

واقعة فذلك المحل خمس وكل جرية تم لها خمسة إلى أن يجتمع قلنا  
 سنة في حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ما الف قلة غير  
 ستين وهو خمس وفي القدم لا خمس لا غير لقوته بوروده علي  
 النجاسة فاشبه ما الذي يظهرها به وعليه فقتضاه أن يكون  
 ظاهر الاطهر أو القلتان **حسمية رطل بعد اذ** نسبة إلى بعد اذ  
 بدلين مملتين وبهاجم الثانية وينون بدلها ويجمع أوله بدل السا  
 مدينة مشهورة والرطل بكسر الهمزة فتح من فتحها الخبر اذ بلغ الما قلتين  
 لرميل حيثما أي يدع الخمس ولا يقبله وفي رواية إذا بلغ الما قلتين  
 من قلال حجر والواحدة قدرها الثاني بقوتين ونصف أخذ من  
 ابن حزم القائل بألفاسخ قوتين وشيأ أي من قرب المجاز وو  
 لا تزيد غالباً على ساية رطل بعد اذ في رواية في زيادة الثالث  
 فاحتاط الثالث في محسب النبي نصفاً لولا أن فوته لقال تسع ثلاث  
 قرب الإشاعلي عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع  
 حسمية رطل وهو بنحو الما والجمع قرية بقرب المدينة الشريفة  
 وهما ذراع ورابع طولاً وعرضاً ومخناً في الموضع المربع المستوي **الاصح**  
 الثلاثة طولاً وعرضاً وعمقاً بزرع الاذمي وهو شجران **التعريف في**  
 الاصح قدم لغزياً يشمله وما قبله التصحيح فلا يضر نقص رطل  
 أو رطلين وهو المراد من قول الرافعي انه لا يضر نقص لا يظهر بنفسه  
 تفاوت في التعبير وتقدم مع من الاشياء المعيرة كان تأخذ آثاراً  
 في واحد قلتان وفي الاخر دونها ثم تضع في احدها قدر من  
 المعير وتضع في الاخر قدر فان لم يظهر بينهما تفاوت في التعبير  
 لم يضر ذلك والاضر ومقابل ما هو ما قيل انها الرطل وقيل  
 هاستمات رطل وقيل انها تحد يد فيضراي شيئي نقص **التعريف**  
**الموتر** حسمياً وتقدر ابطاه **او خمس طم ووزن او ربع** قدير  
 احد الاوصاف كان آبي الخمس فبالاجماع واسا في الطاهر فعلي

وهو الرطل بوزن  
 وهو الرطل بوزن  
 وهو الرطل بوزن

الذهب

الذهب واحترز بالموت من التعبير بحمفة علي الشط وما كان قد  
 يعرض اشتباهه بين الما الطهور وغيره ذكر المصنف حكمة  
 الاجتهاد فقال **ولو اشتبه** علي شخص اهل الاجتهاد ولو وصفا  
 مميذا فيما يظهر **ما طاهر** أي طهور **بمخمس** أي بمخمس أو  
 تراب طاهر بصدده أو ما يتراب مستعمل بطهور أو شاة نشاة  
 غيره أو ثوبه بنوب غيره أو طعاهه بطعام غيره أو قنصر علي الما  
 لان اللام فيه وسكت عن الثياب ونحوها الكفا بما سيذكره في شروط  
 الصلاة **اجتهاد** أي بذل جهده في ذلك وان قل بعد الطاهر كانا  
 من ساية لان التطهر شروط من ينشروط الصلاة يمكن التوصل اليه  
 بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالتبلة للحل صلاة ارادها بعد حد  
 وهو بان لم يقدر علي طهورين يتقين توسعا ان التسع الوقت  
 وسبقهما ان قنصر وجوز ان قدر علي طهورين يتقين كان علي  
 شط نهر وبلغ الما ان المشتبهان قلتين يخلطهما بلا شعيراة القنور  
 الي المظنون مع وجود المتيقن جايز لان بعض الصحابة رضي الله  
 عنهم كان يسمع من بعض قدرته علي المتيقن وهو سماعه من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارق القادر علي اليقين في القنلة  
 من وجوه احسنها كما في المجموع ان التبلة في حمزة واحدة فاذ اذرى  
 عليها كان طلبها في غيرها عتبا بخلاف الما الطهور فانه في  
 جمات كثيرة وما تقر من وجوب الاجتهاد تارة وجوازه اخري  
 هو ما صرح به في المجموع **واسا قول** العلامية العراقي انه واجب  
 مطلقاً ووجوده يتيقن لا يمتنع وجوبه لان كلا من خصا لم يضر بعد  
 عليه انه واجب فيرد بيان الفرق بين ما هبنا وخصا لواجب  
 المخير والحق وهو انه حوطب بكل من الزوا لكن علي وجه الدليل فقد  
 علي كل الله واجب واساها فلغا طيه بتحصيل الطهور أو الطاهر  
 الا عند فقد بعد دخول الوقت واسا قبله اوسع وجود ذلك ليس

أي ولو كان يصحها كما هي

سنة لعنه وجوازاً

أي في الموضع وغيره وهو الظاهر  
 أي في الموضع وغيره وهو الظاهر  
 أي في الموضع وغيره وهو الظاهر

1221